الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*51275.2017دد القضية

تاريخ القرار 2018/03/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/17 تحت عدد 31397 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بمكاتبه بـ 37 نهج ****

ضد المتضررات من وفاة ب ذ وهم :

1- ا ف في حق نفسها

2-ا ف في حق ابنتها القاصرة غ ذ

3-ص ح

محل مخابرتهن بمكتب الأستاذ **** المحامي الكائن بعدد 2 نهج ****

محاميهن الأستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد عـ 1184 دد الصادر بتاريخ 2017/02/01 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدهن بأربعمائة دينار (400د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **** حسب محضرها عدد 1173 بتاريخ 2017/05/30 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/12 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ **** المقدم في 2017/06/29

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها أن المدعين في الأصل كانوا قاموا لدى محكمة البداية عارضين ان مورثهم على اثر تعرضه لحادث مرور في 2011/10/9 وهم لذلك يطلبون القضاء له بالغرامات المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 57477 بتاريخ 2016/4/29 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص ممثله القانوني في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

1/ في التعويض عن الضرر الاقتصادي :

-للمدعية ا ف في حق نفسها مبلغ (27.799د000) لقاء ضررها الاقتصادي

-للمدعية ا ف في حق ابنتها القاصر غ ذ (45د320) جراية شهرية تعويضا عن الضرر الاقتصادي .

2/ في التعويض عن الضرر المعنوي :

-للمدعية ا ف في حق نفسها مبلغ (7.784د370) في حدود الطلب تعويضا عن ضررها المعنوي

-للمدعية ا ف في حق ابنتها القاصر غ ذ (6.227د496) في حدود الطلب تعويضا عن ضررها المعنوي .

-للمدعية ص ح مبلغ (6.798د046) تعويضا عن ضررها المعنوي.

3/ مصاريف الدفن :

-(918د738) سوية بينهم تعويضا عن مصاريف الدفن .

وتغريم المدعي عليه لفائدة المدعين بمبلغ (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة البنت القاصرة غ ذ تعويضا لها عن الضرر الاقتصادي والمعنوي باحدى المصارف او البنوك التونسية على ان لا تسحب منها الا عند بلوغها سن الرشد القانوني او باذن خاص ممن له النظر.

فاستأنفه المحكوم ضده التداي وقضت المحكمة على نحو ما ذكر اعلاه فعقبه ناعيا عليه مايلي :

اولا-مخالفة احكام الفصل 123 م ت بمقولة انه وعلى خلاف ما جاء بالحكم المطعون فيه فانه ولئن أحال الفصل 123 المذكور على الجدول التشريعي لتحديد المسؤوليات عند تقدير المسؤولية الا ان استحالة الالمام بجميع صور الحوادث ومادياتها وكذلك استحالة ضبط جميع الأخطاء المتسببة في حصول الحادث تجعل الصور الواردة بالجدول التشريعي واردة على سبيل الذكر لا الحصر وانه ولئن انفلت صورة الحادث بجدول تحديد المسؤوليات الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من اعمال اجتهادها وسلطتها التقديرية سيما وان المخالفة المرتكبة خطيرة هي السبب المباشر في الوفاة وعليه فانه كان على المحكمة اعمال سلطتها في تجزئة المسؤولية على ضوء ذلك

ثانيا-مخالفة احكام الفصل 127 م ت من حيث الخطا في التاريخ المعتمد لضبط الاجر الأدنى الواجب اعماله في تقدير التعويض قولا ان محكمة الأصل قد خالفت القانون لما اعتمدت الاجر الأدنى المضمون المقدر زمن وقوع الحادث عند احتساب الغرامات حال انه كان عليها احتسابه على أساس الاجر الأدنى المضمون عن السنة السابقة للحادث بما نتج عنه خطا في الحساب وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهن انه لا علاقة للباس الخوذة من عدمه في تحديد المسؤولية وان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق الفصلين 123 و 127 م ت وانتهى طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 123 م ت

حيث اقتضى الفصل 123 م ت انه" يحرم سائق العربة البرية ذات محرّك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.وتحدّد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل. وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أومن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلاّ على نصف التعويضات المستحقة".

وحيث ثبت من خلال صريح احكام الفصل متقدم الذكر ان المشرع قد حدد مقاييس تقدير مسؤولية الحادث و تجزئتها بين سائقي العربات المشاركة في الحادث على ضوء حالات تولى ضبطها بالجدول المرافق له

وحيث ولئن كان عدم ارتداء الخوذة يشكل مخالفة لقانون الطرقات الا ان ذلك يظل مخالفة مستقلة عن حالات تجزئة المسؤولية التي اقرها المشرع و بالتالي فانه لا مجال للقول بضرورة اعتبارها لتجزئة مسؤولية الحادث الذي تعرض له مورث المعقب ضدهن لخروجها عن الحالات المحددة من قبل المشرع بالفصل 123 م ت

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه يتبين ان ما انتهت اليه المحكمة بقولها انه لا علاقة بعدم ارتكاب الخوذة بمسؤولية الحادث ،ينطوي على قراءة سليمة لمقتضيات الفصل123م ت ولاتثريب عليها في ما قضت به في هذا الصدد واضحى من المتعين رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 127 م ت

حيث اقتضى الفصل 127 م ت أنّه "يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدّائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدّخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به الى مصالح الأداءات ..وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدّم

بصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله، فإنّ دخله يعتبر معادلة للآجر الادنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الاسبوع ".

وحيث يؤخذ مما تقدم ان التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدّائم عن العمل تحتسب على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي يتقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث في صورة التصريح به لدى مصالح الاداءات او لدى أحد الصناديق، لكن إذا لم يدل ا لمتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فقد اعتبر المشرع بان الاجر الواجب اعتماده هو الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع دون تحديد إن كان هذا الاجر هو عن السنة السابقة للحادث أم عن سنة حصول الحادث .

وحيث ثبت من خلال الفصل 127 من م ت في فقرته الاولى ان المشرع وضع معيارا عاما للتقدير وهو الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات وهي المدة التي يفترض ان تكون كافية لاثبات حقيقة دخله وتعكس بالتالي الضرر الحقيقي اللاحق به جراء الحادث...الا انه وفي صورة عدم الادلاء بما يفيد الدخل وحتى مع عدم تدقيق المشرع بخصوص الاجر الادنى الواجب الاخذ به صلب الفصل 127 فقرة أخيرة فإن التاويل يجب ان يتجه اكثر ما يمكن الى نية المشرع من خلال قانون 2005 وتحديدا من خلال الفقرة الاولى من الفصل 127 وهو ان يرتكز التعويض بقدر الامكان على ما يمكن ان يشكل دخلا حقيقيا للمتضرر عند حصول الحادث وهو مقصد المشرّع الذي تؤيده صياغة الفقرة الاخيرة من الفصل 127 من خلال عبارة " فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون ... وعليه فان المشرع افترض ان الدخل في حالة عدم الادلاء بالدخل الحقيقي هو ذلك الاجر الادنى المعمول به عند حصول الضرر وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 78924.2012 بتاريخ 2015/05/07

وحيث وبناء عما سلف بسطه فإن محكمة القرار المنتقد تعتبر قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 127 م ت لما اعتبرت ان الاجر الأدنى لسنة الحادث هو الواجب اعتماده لتقدير التعويضات وتعين لذلك اعتبار هذا المطعن حريا بالرد.

ولهذا الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2018/03/19** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي** و **مريم البكوش** وبحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتب الجلسة **السيد جلال الدين العنتير**.

وحرر في تاريخه